محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٤٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة ، محمد الحوامدة ، محمد المحادين

د.خلف الرقاد ، جميل محادين ، محمود العبابنة ، ناصر التل

المميـــــــزة : شركة تعهدات الكتروميكانيكل ذ.م.م.

وكيلها المحامي/ رياض محمود عليان.

الممـــيز ضده: زياد أحمد خليل خليل.

وكيله المحامي/ مأمون الفار.

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١٠٤٩٨ فصل ٢٠١١/١١/٣٠ القاضي : (بعد قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤١٣٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٧ الإصرار علـى الحكم السابق الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٠/٥٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ للعلـل والأسباب ذاتها الواردة فيه القاضي بفسخ الحكم المستأنف في شقه المتعلـق (رد المطالبـة ببدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي وتضمين المستأنف عليها مبلـغ ١٧,٢٥ دينـاراً بـدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة قرار محكمة التمييز من حيث اعتبار عقـد العمـل الخاص بالعامل زياد أحمد خليل غير محدد المدة استناداً إلى أنه يجب أن يذكر تـاريخ زمني معين في العقد يوضح نهاية العقد ٠

h14-1492 س٠هـ

٢- وبالتناوب ، بالرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى الصلحية من ضمنها المشروحات الصادرة عن المحكم الأستاذ فيصل المصري التي تبين انتهاء عقـد العمـل الخـاص بالمدعي وبينت تاريخ انتهاء مشروع البنك العربي الذي عمل به المدعي ٠

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها متجاهلة مـا ورد علـى لـسان شـهود المستأنف ضده وما أكدته من أن عقد عمل المستأنف عقد محدد المدة ينتهـي بانتهـاء المشروع الذي يعمل فيه ٠

٤- وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن إنهاء عمل المستأنف كـان وفقـاً لقانون العمل وجاء مشروعاً ولا أساس للمطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل إشعار ٠

٥- وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف لما توصلت إليه بقرارها باعتبـار عقـد عمـل المدعي لمدة غير محدودة مخالفة للواقع والقانون والبينات المقدمة في الدعوى ٠

٦- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض السابق في القـضية رقـم ٢٠١٠/٥٨٢ شكلاً ومخالفته موضوعاً ، إذ جاء القرار بإلزام المدعى عليها بضرورة استيفاء رسـم الطوابع عن عقد العمل وهو بمثابة توجيه بصحة الاستناد إلى العقد للحكم به ولكن ليس قبل استيفاء الرسوم القانونية .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بـــعد التدقيق والمداولـــة نجد إن المدعي زياد أحمد خليـل خليـل أقـــام هـذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهـا شـركة تعهـدات الكتروميكانيكل بموضوع مطالبة بحقوق عمالية مقدارها (١١٣٠) ديناراً.

مؤسساً دعواه على أنه:

١- عمل لدى المدعى عليها من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ وحتى تـاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ وكان آخر راتب تقاضاه ١٥٠ ديناراً.

٢- المدعى عليها لم تتح للمدعي الاستفادة من ١٦ يوماً من إجازاته الـسنوية ودون أن تمنحه أية بدلات من دوامه خلالها.

٣- المدعى عليها قامت بفصل المدعي فصلاً تعسفياً دون إنذار.

٤- ترتب للمدعي في ذمة المدعى عليها المبالغ التالية:-

- ٨٠ ديناراً بدل إجازة سنوية.
- ١٥٠ ديناراً بدل شهر إنذار.
- ٩٠٠ دينار بدل فصل تعسفي.

الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـا رقـم ٢٠٠٨/١٧٠٧ تـاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ المتضمن إلزام المدعى عليها بأداء مبلـغ ٨٠ ديناراً وعدم الحكم بأتعاب محاماة للمدعي كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه وتضمين المدعي مبلغ ٦٠ ديناراً أتعاب محامـاة لوكيل المدعى عليها ورد باقي مطالبات المدعي.

ولما لم يرتض به المدعي والمدعى عليها فقد تقدما باستئنافهما وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٨١٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ الذي تضمن:-

١- فسخ الحكم المستأنف وفي شقه المتعلق (برد المطالبة ببدل الإشعار وبدل الفـصل التعسفي وبدل أتعاب محاماة) والحكم للمدعي (المستأنف) مبلغ ٦٠٠ دينار بدل شـهر إشـعار وبدل فصل تعسفي وتضمين المستأنف عليها مبلغ (١٧,٢٥) ديناراً بدل أتعاب محامـاة عـن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص إلا أن المدعى عليها لم تقبل به فطعنت فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٣٧ وجاء فيه ما يلي:-

((وقبل الرد على أسباب التمييز:

نجد إن المدعى عليها تقدمت ضمن قائمة بيناتها بعقد عمل (طلب توظيف) وبمقتـضاه قامت العلاقة القانونية العمالية موضوع النزاع وحيث أن المدعى عليها لم تقم بدفع رسوم طوابع الواردات على هذا العقد فيكون إبرازه في الدعوى غير جائز عملاً بأحكام المـادة (١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات وعليه فإن إصـدار الحكـم مـن قبـل محكمـة الموضوع قبل استيفاء هذه الرسوم يكون سابقاً لأوانه مما يتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم وقبل الرد على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول)).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً بـــرقم ٢٠١٠/٥٨٢ وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ قرارها الذي قضى بما يلي:-

١- فسخ الحكم المستأنف وفي شقه المتعلق (برد المطالبة ببدل الإشعار وبدل الفـــصل التعسفي وبدل أتعاب المحاماة) والحكم للمدعي – المستأنف- بمبلغ ستمئة دينار بدل شهر إشعار وبدل فصل تعسفي وتضمين المستأنف عليها مبلـــغ ١٧ دينـــاراً و٢٥٠ فلساً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.
٢- تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترض المدعى عليها شركة تعهدات الكتروميكانيكل بالقرار الاستئنافي فطعنت تمييـــزاً وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠١٠/٤١٣٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٧ جاء فيه :

((وعن أسباب التمييز جميعها:
ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها عقد العمل الخاص بالمدعي غيـــر محـــدد المدة لعدم ذكر تاريخ زمني في العقد رغم أن البينة أثبتت أن مشروع البنـــك العربـــي قـــد انتهى وتم تسليمه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ وتخطئتها لقانون العمل وتطبيقه وفي النتيجة التي توصلت إليها.

وبتدقيق أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها ومن الرجوع إلى صورة طلب التوظيـــف المقدم من المدعي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بأن الوظيفة هي مساعد مواسرجي كما نجـــد إنه قد ورد في نهايته أن (الدوام بالعمل لحين انتهاء مشروع البنك العربي) فـــإن المـــستفاد من ذلك أن المدعي عُيّن للعمل في المشروع المذكور أي أن عمله انحصر وتحدد بمشروع معين هو مشروع البنك العربي.
وحيث إن البينة المقدمة في الدعوى أثبتت أن العمل في المشروع المذكور قد انتهى بتـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ووجهت الشركة المدعى عليها للمدعي إشعاراً تعلمه فيه أن مشروع البنـــك العربي الذي يقوم بالعمل فيه قد انتهى وأن عمله ينتهي بنهاية هذا المشروع اعتبـــاراً مـــن تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥.

ولما كانت المادة ٢١ من قانون العمل قد نصت على أنه ينتهي عقد العمل فـــي الحـــالات التالية:...

ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

وبما أن العمل في مشروع البنك العربي قد تم إنجازه من قبل المدعى عليها وانتهـــى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ كما أسلفنا.

لذا يكون عمل المدعي قد انتهى في الشركة المدعى عليها مع نهاية العمل نفـــسه طبقـــاً للمادة ٢١ سالفة الإشارة.

وبوصولنا إلى هذه النتيجة من أن العمل الذي عُيّن فيه المدعي قد انتهى فإن إنهاء عمله لدى المدعى عليها ليس فصلاً تعسفياً بالمفهوم الوارد في المادة ٢٥ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وبالتالي فلا يستحق بدل فصل تعسفي أو إشعار (تمييز ٢٠٠٤/٣١٤١ هـــــ.ع و ٢٠٠٤/٣٢١٩ و ٩٩/٣٠١١ و ٦٧/٦).

وحيث توصل القرار المطعون إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غيـــر محلـــه ومخالفـــاً للقانون وحرياً بالنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بيناه)).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف أصدرت القرار رقم ٢٠١١/١٠٤٩٨ تـــاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وجاهياً قررت فيه الإصرار على قرارها السابق للعلل والأســـباب ذاتهـــا الواردة فيه .

لم ترتضِ المدعى عليها القرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب جميعها ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفتها قرار محكمة التمييـــز واعتبار العقد الذي يربط المميز ضده بالمميزة عقد عمل غير محدد المادة ، وبالنتيجة التـــي

انتهت إليها متجاهلة ما ورد على لسان شهود المستأنف ضده وما تأكد مـــن خـــلال عقـــود العمل من أن عقد العمل محدد المدة ، ومخالفتها للقواعد والنصوص الـــواردة فـــي قـــانون العمل التي تنظم عقود العمل محددة المدة ويشوبه الخطأ في تطبيق القـــانون علـــى وقـــائع الدعوى ٠

وفي ذلك نجد من تدقيق أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها ومن الرجوع إلى صورة طلب التوظيف المقدم من المدعي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بأن الوظيفـــة هـــي مـــساعد موسرجي كما نجد إنه قد ورد في نهايته إن (الدوام بالعمل لحين انتهـــاء مـــشروع البنـــك العربي) فإن المستفاد من ذلك إن المدعي عين للعمل في المـــشروع المـــذكور وإن عملـــه انحصر وتحدد بمشروع معين هو مشروع البنك العربي ٠

وحيث إن البينة المقدمة في الدعوى أثبتت أن العمل في المشروع المذكور قـــد انتهـــى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ووجهت الشركة المدعى عليها للمدعي إشعارا تعلمه فيه أن مشروع البنك العربي الذي يقوم بالعمل فيه قد انتهى وإن عمله ينتهي بنهاية هذا المـــشروع اعتبـــاراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ ٠

ولما كانت المادة ٢١ من قانون العمل قد نصت على أنه ينتهي عقد العمل في الحـــالات التالية :

ب – إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه ٠

وبما أن العمل في مشروع البنك العربي قد تم إنجازه من قبل المدعى عليهـــا وانتهـــى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ كما أسلفنا ٠

لذا يكون عمل المدعي قد انتهى في الشركة المدعى عليها مع نهاية العمل نفـــسه طبقـــاً للمادة ٢١ سالفة الإشارة ٠

وبوصولنا إلى هذه النتيجة من أن العمل الذي عين فيه المدعي قد انتهى فإن إنهاء عمله لدى المدعى عليها ليس فصلاً تعسفياً بالمفهوم الوارد في المادة ٢٥ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وبالتالي لا يستحق بدل فصل تعسفي أو إشعار ٠

(تمييز حقوق ٢٠٠٤/٣١٤١هـــ٠ع و٢٠٠٤/٣٢١٩ و٩٩/٣٠١١) ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف في قرارها الذي أصرت عليه إلى خلاف ذلك فيكون إصرارها مخالفاً للقانون وقرارها حري بالنقض لورود أسباب التمييز عليه ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للامتثال إلى قرار محكمتنا ومن ثم إجراء المقتضى وإصدار القرار المناسب ٠

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ س٠هـ